

والاعتماد في ثلث خريف اول سنة اشهر والعقد في النكاح الفلكي  
والوطني نسبة ما يخص والبلد والفرقة وعده اربعة اقل  
اصول اهلين في السابق وعقد الوفاة في العشي ولو اعقت في  
الليل في العدة عن طلاق رجعي تنقض العدة الجارية في السابق  
ولا واعدة الاية بالاشهر ثم رات الدم لعموم ذلك في العدة  
بالشهر وانما واعدة الطلاق في عتبه والوفاء في عتبه في عتبه  
العدة وان لم تعلم بها وانما واعدة النكاح في العتبه في العتبه او عتبه  
على ترك الطهي واداء العتبه بشبهه فكل ما عده اخرب وتوافل  
ما اذا حان حبه ثم ولت كمل ثلثه اخرب ولو وطئ العتبه  
عن وفات غيرها وانما من الخيف فبما نحن من ثلثه وامل

واعلم مدة العدة

واقل مدة العدة شهران ولا ينبغي ان تحط بالعدة والاعتماد  
بالعقد وعلى العدة من نكاح صحيح عن وفات وطلاق باين  
اذا كانت بالتمسك حرة او امة الجار و هو ذكر الطيب  
من بنية البلاء والخصاء والعدة عن وفات تحريم لغير  
الليل بيت في فنها والامة تحريم في حياجه الجولي وعتوبه  
المنزول الذي كانت كنه حال وقوع الفرقة الا ان لم يزل  
او يخرج منه او لا تغور على حرة فتنقضه **فصل** في عدة الحمل  
سنة اشهر والرجل حائضان وانما اقرت بانقضاء العدة ثم  
جاءت بولد اقل من سنة الشهر ثم نسبه وبسنة الشهر  
وبنيت الحمل القوي وان جاءت بهلا كمن سن ستين مالم تقربا لنفسه

من بنية البلاء والخصاء والعدة عن وفات تحريم لغير  
الليل بيت في فنها والامة تحريم في حياجه الجولي وعتوبه  
المنزول الذي كانت كنه حال وقوع الفرقة الا ان لم يزل  
او يخرج منه او لا تغور على حرة فتنقضه فصل في عدة الحمل  
سنة اشهر والرجل حائضان وانما اقرت بانقضاء العدة ثم  
جاءت بولد اقل من سنة الشهر ثم نسبه وبسنة الشهر  
وبنيت الحمل القوي وان جاءت بهلا كمن سن ستين مالم تقربا لنفسه

من بنية البلاء والخصاء والعدة عن وفات تحريم لغير  
الليل بيت في فنها والامة تحريم في حياجه الجولي وعتوبه  
المنزول الذي كانت كنه حال وقوع الفرقة الا ان لم يزل  
او يخرج منه او لا تغور على حرة فتنقضه فصل في عدة الحمل  
سنة اشهر والرجل حائضان وانما اقرت بانقضاء العدة ثم  
جاءت بولد اقل من سنة الشهر ثم نسبه وبسنة الشهر  
وبنيت الحمل القوي وان جاءت بهلا كمن سن ستين مالم تقربا لنفسه